



# **ECAR**

# **Part 301**

## **Certification and operation of aircraft ground handling service Providers**

## TABLE OF CONTENTS

<b>ITEM</b>	<b>TITLE</b>
<b><u>SUBPART A:</u></b>	<b>تعريف الخدمة الأرضية</b>
<b><u>1-301</u></b>	عام
<b><u>3-301</u></b>	تنقسم الخدمة الأرضية إلى ما يلي
<b><u>19-301 إلى 5-301</u></b>	محفوظة
<b><u>SUBPART B:</u></b>	<b>القواعد اللازمة للحصول على ترخيص بممارسة نشاط الخدمة الأرضية</b>
<b><u>21 - 301</u></b>	مراحل الحصول على الترخيص لتقديم الخدمة الأرضية
<b>29 -301 إلى 23-301</b>	محفوظة
<b><u>SUBPART C:</u></b>	<b>قواعد التصريح بتقديم الخدمة الأرضية</b>
<b><u>31-301</u></b>	عام
<b>33-301</b>	مواصفات التشغيل
<b>35-301</b>	مشتملات شهادة مزاولة لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GSC)
<b>37 -301</b>	الحصول على شهادة مزاولة الخدمة الأرضية (GSC) أو تجديدها
<b><u>39-301</u></b>	إصدار شهادة المزاولة لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GSC)
<b><u>41-301</u></b>	مدة صلاحية شهادة المزاولة لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GSC)
<b><u>43 -301</u></b>	الهيكل التنظيمي
<b><u>45 - 301</u></b>	اشتراطات التراخيص لشركات تموين الطائرات بالوجبات الغذائية
<b><u>47-301</u></b>	اشتراطات التراخيص لشركات تموين الطائرات بالوقود
<b>49 -301</b>	محفوظة
<b><u>SUBPART D:</u></b>	<b>المواصفات الفنية للمعدات الأرضية</b>
<b><u>51 - 301</u></b>	شروط عامة
<b><u>53 -301</u></b>	اعتبارات السلامة المتعلقة بالخدمات طبقاً للمواصفات الفنية للمعدات
<b>59 -301 إلى 55-301</b>	وبما يتلاءم مع اشتراطات المطار محفوظة
<b><u>SUBPARTE:</u></b>	<b>إعداد دليل العمل وتعديله</b>
<b><u>61 - 301</u></b>	لإعداد دليل العمل
<b><u>63 -301</u></b>	الموضوعات التي يجب أن يتضمنها دليل العمل
<b>69 -301 إلى 65-301</b>	محفوظة
<b><u>SUBPARTE:</u></b>	<b>أسلوب التعامل بين شركة الخدمات الأرضية وبين كل من سلطة الطيران المدني</b>
<b><u>71 - 301</u></b>	والشركات الناقلة وسلطات المطارات
<b><u>73 - 301</u></b>	التعامل مع سلطة الطيران المدني
<b><u>75 -301</u></b>	التعامل مع الشركات الناقلة
	التعامل مع سلطات المطارات

<b>ITEM</b>	<b>TITLE</b>
79-301 إلى 77-301	محفوظة
<b>SUBPARTG:</b>	متطلبات التدريب على أنشطة الخدمة الأرضية
<a href="#">81-301</a>	تدريب الأفراد
<a href="#">83-301</a>	مجالات التدريب على أنشطة الخدمة الأرضية
<a href="#">85-301</a>	أنواع التدريب
<a href="#">87-301</a>	دليل التدريب بالشركة
<a href="#">89-301</a>	التصديق على برنامج ومناهج التدريب
<a href="#">91-301</a>	المتطلبات الواجب توافرها في المدرب
<a href="#">93-301</a>	متطلبات شركة الخدمات الأرضية من الأفراد والتصاريح والشهادات أو التصديقات
<b>SUBPARTH:</b>	نظام قياس ومراقبة الجودة بالشركة
<a href="#">101-301</a>	متطلبات نظام الجودة بالشركة
<a href="#">103-301</a>	أهداف نظام الجودة بالخدمة الأرضية
109-301 إلى 105-301	محفوظة
<b>SUBPARTI:</b>	إجراءات التحقق والالتزام
<a href="#">111-301</a>	الجزاء واللوائح بالنسبة للقرارات الوزارية
121-301 إلى 113-301	محفوظة
<b>SUBPARTJ:</b>	متطلبات أداء عمليات الخدمة الأرضية
<a href="#">123-301</a>	معايير الأداء
125-301	محفوظة
<a href="#">127-301</a>	نظام إدارة السلامة (SMS)
129-301	محفوظة
<b>SUBPARTK:</b>	تعليمات التشغيل
<a href="#">131-301</a>	
139-301 إلى 133-301	محفوظة
<b>SUBPARTL:</b>	
<a href="#">141-301</a>	سجلات الصيانة
160-301 إلى 142-301	محفوظة

## SUBPART A

### تعريف الخدمة الأرضية

1-301 عام:

- (أ) يقصد بالخدمة الأرضية جميع الخدمات التي تقدم في المطارات بواسطة شركات أو منشآت متخصصة ومعتمدة من سلطة الطيران المدني لاستقبال وترحيل الطائرات والركاب وما تنقله الطائرات من أمتعة وبضائع وبريد بما في ذلك تفرغها وتحميلها وكذلك تموين الطائرات بالمشروبات والمواد الغذائية وغيرها بدءاً من خارج أبنية المطار داخل منطقة تحرك الطائرات وحتى الصعود إلى الطائرة قبل الإقلاع وتكون المعدات التي تقدم بها هذه الخدمات مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من الطيران المدني لكل خدمة.
- (ب) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة أي نشاط من أنشطة الخدمات الأرضية قبل الحصول على الترخيص الوزاري وشهادة المزاولة المناسبين لتقنين هذه الأنشطة.
- (ت) تعتبر شركات ومنشآت الطيران التي يصدر لها ترخيص وزاري لخدمة نفسها فقط مستوفاه لشرط رأس المال علي أن تستوفي المعدات المناسبة لطرزاتها طبقاً لهذا التشريع.
- (ث) يعتبر هذا التشريع ساري المفعول علي جميع الشركات وطالبي أنشطة الخدمات الأرضية في مدي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبيان الشركات كالتالي:

- 1- شركات الطيران التي تتعاقد مع وكيل خدمة على الخدمة الأرضية .
- 2- شركات الطيران التي تخدم نفسها.
- 3- شركات الطيران التي تخدم نفسها و الغير .
- 4- شركات الخدمة الأرضية المتكاملة أو المتخصصة (خدمة الطائرات والركاب/ دفع خلفي/ أغذية/ شحن جوى/ تموين وقود).
- 5- شركات صيانة الطائرات.
- 6- شركات صيانة وعمره المعدات.

أما بالنسبة للشركات أو المنشآت التي تمارس أنشطة الخدمة الأرضية حالياً فتظل شهادة المزاولة الصادرة لها في هذا الشأن سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء سريانه، علي أن تقوم الشركة في هذه المده بتوفيق أوضاعها طبقاً للمتطلبات الواردة بهذا التشريع في مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره. أما بالنسبة للشركات التي تنتهي شهادة مزاولتها لهذا النشاط قبل انتهاء ستة أشهر علي تاريخ صدور هذا التشريع فتمنح مهلة لتوفيق أوضاعها طبقاً لمتطلبات هذا التشريع حتي نهاية الأشهر الستة.

301-3 تتقسم الخدمة الأرضية إلى ما يلي:

- (أ) **خدمة أرضية تقدم للطائرات:**
- (1) توجيه الطائرات للوقوف على المواقع (الارشاد) (Follow me) كذلك إيقاف الطائرة في الموقع المحدد لها (Marshalling) ووضع وإزالة حواجز العجل (Chocks) لاتمام عملية الـ Parking للطائرة ، وتقوم بها شركات الخدمة الأرضية التي تقدم الخدمة الكاملة وإدارة الارشاد بالمطار التي تراقب تنفيذ تعليمات السلامة (Safety) أثناء تقديم الخدمة الأرضية للطائرة .
  - (2) تزويد / تشغيل وحدة القوى الكهربائية الأرضية لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للطائرات .
  - (3) تقديم معدات إدارة المحركات (كهربائية أو هوائية).
  - (4) سحب ودفع الطائرة .
  - (5) تنظيف الطائرة من الخارج والداخل.
  - (6) تفرغ / تنظيف / غسل التواليتات وإعادة تعبئة السوائل .
  - (7) إعادة تعبئة الطائرة بمياه الشرب .
  - (8) إزالة الثلج عن الطائرة .
  - (9) تقديم أجهزة تكييف الهواء الأرضية .
  - (10) سحب وجر المعدات والأجهزة .
  - (11) توفير المعدات اللازمة لنقل أمتعة الركاب من الطائرة للمطار والعكس.
  - (12) وضع / إزالة سلاالم الركاب طبقاً للمواصفات القياسية المناسبة لطرز الطائرة .
  - (13) وضع / إزالة سيور التحميل .
  - (14) وضع/إزالة المعدات اللازمة للتحميل والتفريغ المناسبة لطرز الطائرة .
- (ب) **خدمة أرضية تقدم للركاب**
- (1) توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الركاب من وإلى الطائرة ومباني المطار .
  - (2) توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الركاب الطائر من وإلى الطائرة ومباني المطار .
  - (3) توفير وسائل النقل اللازمة لنقل كبار الزوار من وإلى الطائرة ومباني المطار .
  - (4) تقديم المعدات اللازمة لنقل المرضى وكبار السن والمعوقين المغادرين أو القادمين .
- (ت) **خدمة التموين Catering Service**
- (1) غسل/تنظيف معدات التموين المتنقلة وكذلك الموجودة بالطائرة .
  - (2) نقل/تفريغ/تحميل حمولة التموين من مواد غذائية من/إلى الطائرة.

(د) خدمة أرضية تقدم للبضائع و البريد وأمتعة الركاب .

- (1) تجهيز مقصورات نقل الحاويات والبضائع من الطائرة لمبنى المطار أو مجمع البضائع والعكس.
  - (2) تجهيز عربات لنقل البضائع الخاصة مثل المواد القابلة للتلف والحيوانات الحية والبضائع الثمينة وأفلام الأخبار والبضائع الخطرة والشحنات الخاصة.
  - (3) تحميل وتفريغ البضائع والبريد وأمتعة الركاب.
- (ث) خدمة تزويد الطائرات بالوقود :
- (1) تزويد الطائرة بالوقود.
  - (2) سحب الوقود من الطائرة
- 5-301 إلى 19-301 محفوظة

## SUBPART B

### القواعد اللازمة للحصول على ترخيص بممارسة نشاط الخدمة الأرضية

#### 301 – 21: مراحل الحصول على الترخيص لتقديم الخدمة الأرضية

تنقسم القواعد اللازمة للحصول على الترخيص لتقديم الخدمة الأرضية إلى ثلاث مراحل علي النحو التالي:  
(أ) المرحلة الأولى ما قبل العرض على لجنة دراسة طلبات التراخيص بأنشطة الطيران المدني يشترط للموافقة على إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط الخدمة الأرضية ما يلي:

- (1) الحصول علي دليل المستثمرين في أنشطة النقل الجوي بجمهورية مصر العربية من مركز خدمة العملاء بوزارة الطيران المدني أو من مجمع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- (2) التقدم بطلب إلى سلطة الطيران المدني موضحا به نوع الخدمة الأرضية المطلوب ممارستها ومرفقا به دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية عن هذا النشاط علي أن يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لنجاح المشروع اقتصاديا .
- (3) استيفاء النماذج الخاصة بطلب الحصول على موافقة من حيث المبدأ على إقامة شركات خدمات أرضية مصرية جديدة أو إضافة نشاط جديد ، والموجود بأدلة العمل الخاصة بسلطة الطيران المدني وأن يتم إرفاق هذه النماذج مع دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة بالطريقة الموضحة بأدلة العمل للطيران المدني.
- (4) لوزير الطيران المدني الحق في وضع لائحة سنوية يحدد فيها رأس المال الأدنى لهذه الشركات بناء على معدل نمو النشاط.
- (5) تحديد مكان ممارسة النشاط.
- (6) يجب أن تتوافر في المدير التنفيذي المسئول عن الشركة خبرة في المجالات الإدارية والتجارية و الفنية وكذلك المدير الفني الخبرة في المجالات الفنية ويعتمد من سلطة الطيران .
- (7) أن يتخذ المشروع شكل شركة أو منشأة وفقا لأحكام القوانين المصرية المنظمة لإنشاء الشركات وأن يكون لها كيان قانوني مستقل.
- (8) ألا تقل حصة المصريين في رأس المال وفي مجلس الإدارة عن 51%.
- (9) يجب أن يتضمن طلب الشركة بيانات كاملة عن أسماء وجنسيات أصحاب الشأن أو الشركاء في المشروع ومحل إقامتهم مقرونة بطلب الموافقة الأمنية من سلطة الطيران المدني.

(ب) المرحلة الثانية ما بعد العرض على لجنة دراسة طلبات التراخيص بأنشطة الطيران المدني: بعد العرض على لجنة التراخيص وإجازة اللجنة للمشروع تحصل الشركة على موافقة مبدئية للترخيص لها - مدتها ستة أشهر من تاريخ الإخطار - مشروطة باستيفائها لما يلي:

- (1) بعد قيام الشركة باستيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص في خلال المدة المحددة (ستة أشهر) ، يتم إعداد القرار الوزاري الخاص بالتراخيص للشركة بممارسة النشاط المطلوب ، ويتم تسليمه للشركة بعد سداد الرسوم المستحقة عليه والواردة بقانون رسوم الطيران المدني رقم 119 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 209 لسنة 1993 إضافة إلى القرار رقم 93 لسنة 2003
- (2) التقدم إلى سلطة الطيران المدني بما يفيد القيد في السجل التجاري موضحا به النشاط المطلوب ممارسته ورأس المال المصدر والشكل القانوني والشركاء وحصة كل شريك .
- (3) التقدم بقرار تأسيس الشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طالما أن الشركة تم تأسيسها وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 .
- (4) ضرورة توافر عقود ابتدائية / العروض النهائية للمعدات والأدوات المزمع استخدامها على أن تحقق هذه العقود ( العروض ) اشتراطات المواصفة الدولية والتأمين الفني (الوثائق الفنية/الضمان/خدمة ما بعد البيع ) والتدريب للعاملين بالشركة ومقتضى السلطة لممارسة النشاط وذلك لعرضها لمراجعتها مع الإدارة المختصة على أن تمتلك الشركة هذه المعدات خلال عامين.

- (5) التقدم بأوراق الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط في المطارات المصرية .
- (6) إتمام الحصول على موافقة الجهات الأمنية للمطار الذي سيمارس من خلاله النشاط وموافاة الوزارة به .

(ت) المرحلة الثالثة ما بعد استيفاء الشركة لمتطلبات لجنة دراسة طلبات التراخيص بأنشطة الطيران المدني :

- (1) ضرورة توفير أدلة العمل / تسكين العمالة الفنية / التدريب / الصيانة / إيجار وتجهيز المكان .
- (2) في حالة قيام الشركة باستيفاء متطلبات الحصول على الترخيص السابق ذكره خلال المدة المحددة يتم استصدار القرار الوزاري بالتراخيص للشركة بالنشاط المطلوب، علي ألا تبدأ الشركة في ممارسة النشاط فعليا " إلا بعد حصولها على شهادة مزاولة في هذا النشاط، ولهذا يصدر أولاً ترخيص للشركة لمدة سنة واحدة فقط للتأكد من جدية الشركة في الحصول على شهادة مزاولة مع إمكانية منح الشركة مهلة أخرى للحصول عليها في الحالات الاضطرارية و يتم تجديد الترخيص الصادر للشركة بعد الحصول على شهادة المزاولة لمدة أقصاها خمس سنوات وتجدد دوريا، وفي جميع الأحوال لا يتم منح الشركة الترخيص إلا بعد قيامها بسداد الرسوم المقررة طبقا لما تحدد بقانون رسوم الطيران المدني.
- (3) يجوز لوزير الطيران المدني إيقاف الترخيص بناء على اقتراح مسبب من سلطة الطيران المدني ولا يتم رفع الإيقاف إلا بعد انتفاء سبب الإيقاف من جانب الشركة.
- (4) يجوز لوزير الطيران المدني بناء على اقتراح سلطة الطيران المدني إلغاء تراخيص التشغيل في الحالات الآتية:

- (i) فقد المستثمر أحد شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها في هذا التشريع.
- (ii) عدم مزاولة المستثمر النشاط المرخص له به خلال عامين من تاريخ صدور الترخيص.
- (iii) عدم حصول المستثمر المصري على شهادة المزاولة من سلطة الطيران المدني خلال المهلة الممنوحة للشركة.
- (iv) توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبيّن في الترخيص لمدة عام من تاريخ صدور شهادة المزاولة.

(v) إذا طلب المستثمر إنهاء الترخيص.

23-301 إلى 29-301: محفوظة

## SUBPART C

### قواعد التصريح بتقديم الخدمة الأرضية

301-31 عام:

يوضح هذا الجزء القواعد اللازمة للحصول على شهادة مزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC) Ground Handling Service Certificate .

301-33 مواصفات التشغيل:

تعتبر مواصفات التشغيل التي تصدر مع شهادة مزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC) جزء من هذه الشهادة.

301-35 مشتملات شهادة مزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC) :

- (أ) اسم حامل الشهادة.
- (ب) المكان الرئيسي لمزاوله الخدمة.
- (ت) رقم الشهادة.
- (ث) تاريخ سريان الشهادة / الترخيص .
- (ج) تاريخ انتهاء الشهادة والقرار الوزاري الخاص بممارسة النشاط .
- (ح) نوع النشاط كما هو متضمن في مواصفات التشغيل.

301-37 الحصول على شهادة مزاوله الخدمة الأرضية (GHSC) أو تجديدها:

يجب أن تقدم الشركة طلب الى سلطة الطيران المدني قبل 90 يوماً من بدء النشاط (أو 60 يوماً قبل انتهاء الشهادة في حالة التجديد) على النموذج وبالأسلوب الموضح في أدلة عمل سلطة الطيران المدني .

301-39 إصدار شهادة المزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC):

- (أ) يحصل الطالب على شهادة مزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية إذا تبين لسلطة الطيران المدني بعد الفحص ان الطالب:
  - (1) مستوفى المتطلبات ذات الصلة في هذا الجزء .
  - (2) يحمل ترخيصاً وزارياً من وزير الطيران المدني بأنواع الخدمات التي سيمارسها.
  - (3) أن تكون المعدات المزمع تدبيرها مناسبة ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من سلطة الطيران المدني ذات الصلة وأن يكون قادراً على تقديم الخدمة بأمان طبقاً لبنود هذا الجزء وتعليمات التشغيل الصادرة له.
- (ب) يرفض طلب الحصول على الشهادة اذا رأت سلطة الطيران المدني بعد التفيتش والمراجعة أن الطالب:
  - (1) ليس لديه المعدات المناسبة والمطابقة للمتطلبات او ليس قادراً على تقديم الأعمال بأمان طبقاً لهذا الجزء
  - (2) قد سبق ان ألغيت له شهادة مزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC) .
  - (3) قام أو ينوي شغل منصب إداري هام من المناصب المبينة في هذا الجزء لشخص قام بإدارة أو شغل منصباً مماثلاً من شركة ألغيت لها شهادة مزاوله الخدمة أو جاري اتخاذ الإجراءات لإلغائها وأن هذا الشخص قد شارك في الظروف التي أدت إلى إلغاء الشهادة أو التي أدت الى اتخاذ الإجراءات لإلغائها.


301-41 مدة صلاحية شهادة المزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية (GHSC):

- (أ) تكون مدة صلاحية شهادة المزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية سنتين من تاريخ إصدارها إذا لم يتم تعليقها أو إلغاؤها أو إيقافها ويجب قبل التجديد لهذه الشهادة التأكد من ان الممارسة والتشغيل يتم طبقاً لما جاء في هذا الجزء وتنتهي بانتهاء مدة سريان القرار الوزاري الخاص بممارسة نشاط الخدمة الأرضية أو النشاط العام للشركة.
- (ب) في حالة تعليق أو إلغاء أو إيقاف شهادة المزاوله لممارسة نشاط الخدمة الأرضية بواسطة سلطة الطيران المدني، يجب على حامل الشهادة ان يقوم بإرجاعها في الحال الى جهة الإصدار.

301-43 الهيكل التنظيمي:

- (أ) يبين الشكل التالي الحد الأدنى لمتطلبات العمالة في التنظيم.
- (ب) بناء علي طلب المستمر وموافقة السلطة يمكن اسناد أي وظيفتين من هذا الهيكل لشخص واحد طبقاً لخبراته .





++

#### ملحوظة :

توجد متطلبات شغل الوظائف عالية في النشرة الإرشادية رقم EAC301-1 .

#### 301-45 اشتراطات التراخيص لشركات تموين الطائرات بالوجبات الغذائية ( CATRING )

- 1- التراخيص الحاصلة عليها من الوزارات الاخرى المعنية لممارسة هذا النشاط (تصنيع وتداول المواد الغذائية على سبيل المثال ( وزارة الصحة / وزارة التجارة والصناعة / الغرفة التجارية ..... )
- 2- أن يكون لدى الشركة كافة المراجع والتشريعات الدولية التي تحكم هذا النشاط ( AHM 011 SECTION 12 احدث اصدار – ECAR 301.... ) للالتزام بالمطلبات الواردة بها لهيكل الشركة وأسلوب العمل .
- 3- أن تكون عقود الشركة مع شركات الطيران غير قابلة للتفويض من الباطن لاي شركة غير معتمدة من سلطة الطيران المدني .
- 4- حجم التعاقدات لايتجاوز الحد الادنى للأمن للطاقة الانتاجية للشركة .
- 5- أن تشمل الدراسة على رسم تخطيطى لقاعدة التشغيل موضحا بها :-  
أ- تسلسل خط الانتاج .  
ب- تجهيزات كل قسم ( محطة تشغيل ) موضحا عليها نقاط التفقيش الحرجة بما يتوافق مع برنامج تأكيد الجودة المعمول به ( CCP" CRITICAL CHECK POINT ) .  
ج- أن يشمل هيكل التنظيم على :  
(1) إدارة للجودة مؤهلة لجودة وأمان التغذية ( ISO 22000 – 2005 ) .  
(2) إدارة التدريب .  
د- قائمة التجهيزات الوجوبية التي تلتزم الشركة بتوفيرها مثل :  
(1) محطات التشغيل .  
(2) محطات التبريد والتجميد وفك التجميد .  
(3) مخازن أجهزة .  
(4) مولدات الكهرباء الاحتياطية .  
(5) محطات تنقية وتعقيم المياه .  
هـ- أسلوب ومعدات تداول الوجبات من محطة الانتاج وحتى التسليم على الطائرة .  
و- اشتراطات عقود الوجبات : يجب أن يراعى الآتى :-  
(1) أن تتضمن حق الشركة فى اجراء المراجعات على شركة تجهيز الوجبات .  
(2) الزام شركة تجهيز الوجبات بتحقيق اشتراطات سلامة الغذاء الدولية والمنصوص عليها بالعقد وفقا للمرجعات الآتية :

HACCP Hazard Analysis Critical Control Point

ICQA Inflight Catring Quality Assurance

المواصفات القياسية الدولية 2008- 9001 ISO

QSAI Quality & Safety Alliance Inflight Services

وأن يكون لديها ماينبث تحقيقها لهذه الاشتراطات الدولية

(3) فى حالة التزام الشركة بتسليم الوجبات على الطائرة لأطقم الضيافة لابد من تحديد اسلوب تداول هذه الوجبات بعد دخولها بوابة المطار وحتى وصولها للطائرة طبقا لاشتراطات استخدام المعدات المناسبة لتقديم الخدمة.

ى- أسلوب تحقيق اشتراطات البرنامج الامنى المصرى ملحق رقم 17 لأمن الطيران المصرى ، Appendix 34

**47-301 : اشتراطات التراخيص لشركات تموين الطائرات بالوقود :**

1. تحقيق اشتراطات الأمان والسلامة في معدات التموين بالوقود
2. تحقيق مستوى التدريب المطلوب للأفراد القائمين بالخدمة وفقاً للتشريعات المنظمة المطلوب للأفراد القائمين بالخدمة وفقاً للتشريعات المنظمة 349.e
3. وجود برنامج تفتيش ذاتي بالشركة مقدمة الخدمة
4. الإلتزام بقواعد استخدام المعدة أثناء عملية التموين وفقاً للقواعد المنظمة ( ملحق رقم 3،6 )
5. الإلتزام بالقواعد الدولية القياسية لسلامة وجودة تموين الطائرات بالوقود الصادرة من المنظمة الدولية للنقل الجوي IATA والمنظمات المناظرة المتخصصة مثل ( JIG)Joint Inspection Group والمعتمدة من منظمة IATA
6. المعدات المتحركة لتداول الوقود و تموين الطائرات تكون مطابقة للمواصفات القياسية الدولية .

**49-301 : محفوفة**

## SUBPART D

### المواصفات الفنية للمعدات الأرضية

#### 301 - 51 شروط عامة:

- (أ) أن يتوفر بالشركة المعدات اللازمة و الملائمة لأنواع أنشطة الخدمات الأرضية المطلوب ممارستها.
- (ب) أن تكون هذه المعدات مناسبة لطراز وأجهزة الطائرة ومطابقة للمواصفات القياسية الدولية AHM الخاصة بالـ IATA ( International Air Transport Association ) والمعتمدة من سلطة الطيران المدني و ذلك لكل خدمة .
- (ت) أن تكون هذه المعدات المستخدمة حديثة وسليمة وصالحة للاستعمال وذات كفاءة عالية ولا يزيد عمرها عن خمسة سنوات عند بداية التشغيل ويحدد عمرها الافتراضي وفقاً للشركة المنتجة .
- (ث) أن تكون برامج الصيانة اليومية و الدورية للمعدات مطابقة لمتطلبات الصانع و يتم اعتمادها مسبقاً من سلطة الطيران المدني و ذلك لضمان المحافظة على الكفاءة الفنية لهذه المعدات عالية باستمرار .
- (ج) أن يتم تنفيذ الصيانة و التشغيل للمعدات بواسطة أفراد مؤهلين وحاصلين على التدريبات الكافية التي تؤهلهم لأداء هذا العمل .
- (ح) ضرورة وجود برامج لرفع المستوى الفني و التدريب الدوري و اختبار الكفاءة لهؤلاء الأفراد بصفة منتظمة طبقاً لمتطلبات هذا التشريع .
- (خ) تتقدم الشركات قبل بدء العمل بالمعدات المصنعة محلياً بالتصميمات والاختبارات التي تمت أثناء التصنيع وقبل بداية دخولها للعمل لاعتمادها مسبقاً من سلطة الطيران المدني المصري .

#### 301-53 اعتبارات السلامة المتعلقة بالخدمات طبقاً للمواصفات الفنية للمعدات وبما يتلاءم مع اشتراطات المطار:

- (أ) توافر اشتراطات أمن الحريق لكل معدة / سيارة تعمل على أرضية المهيبط.
- (ب) توفير مكان مناسب بالمهيبط لحماية المعدات من تأثير العوامل الجوية والحفاظ على سلامتها (مظلة معدة)
- (ت) توفير مكان مناسب للأفراد العاملين على المعدات بالمهيبط.
- (ث) توفير مكان مناسب لعمل الصيانة والإصلاح اللازمين للمعدات وتخزين قطع الغيار لها (ورشة ، مخزن ) .
- (ج) مراعاة تدوين كود الشركة مع رقم المعدة / السيارة في مكان مناسب على المعدة.
- (ح) مراعاة وضع العلامات الدولية الخاصة بالعمل ليلاً أعلى المعدات بما في ذلك العواكس الفسفورية.
- (خ) أن تزود الشركة أفراد الخدمات الأرضية بزي خاص يحمل اسم الشركة يتحتم ارتداؤه أثناء وجودهم على المهيبط.
- (د) تقوم كل شركة بكتابة تعليمات التشغيل الأساسية لكل معدة وتوضع على المعدة في متناول القائم بتشغيلها وتغلف بالبلاستيك وتعتمد من المسئول بالشركة.
- (ذ) تدريب الأفراد القائمين بالصيانة والتشغيل على إجراءات الأمان المعتمدة وإتمام تنفيذ برامج الصيانة اليومية والدورية للمعدات أثناء التشغيل لضمان صلاحيتها.
- (ر) أن يتم إعادة تموين المعدات المتحركة بالوقود من محطة تموين متوفر فيها المواصفات الفنية اللازمة وإجراءات التأمين ضد الحريق.
- (ع) مراعاة رخصة القيادة لنوع المعدة طبقاً للقواعد المنظمة لممارسة الشركات لأنشطة الخدمات الأرضية بالمطارات المصرية لعام 2002 .

#### 301-55 إلى 301-59 محفوظة:

## SUBPART E

### إعداد دليل العمل وتعديله

#### 301 – 61 لإعداد دليل العمل:

- (أ) يجب كتابة الدليل بأسلوب سهل و أن يكون متاحا في موقع العمل لجميع العاملين حتى يمكن الاسترشاد به  
(ب) يجب أن يتم تقديم دليل العمل لقبوله واعتماد الأجزاء المتخصصة به قبل بدء النشاط طبقا أثناء تأديتهم أعمالهم. لهذا التشريع.  
(ت) يجب إعداد الدليل بحيث يمكن تعديله على أن يكتب تاريخ التعديل و رقمه علي كل صفحة.  
(ث) يجب تحديد الشخص المسئول عن تعديل/تحديث الدليل و إخطار سلطة الطيران المدني مسبقا بأية تعديلات/تحديثات لمراجعتها قبل القبول أو الاعتماد سنويا.  
(ج) التدريب

#### 63-301 الموضوعات التي يجب ان يتضمنها دليل العمل:

- (أ) الهيكل التنظيمي للشركة موضعا فيه هيكل ادارة / قسم الخدمات الارضية .  
(ب) مسؤوليات وواجبات كل مسؤول بالشركة واشتراطات اللازمة لكل و لشغل كل وظيفة طبقا ECR 301-43 .  
(ت) قائمة بجميع الأنشطة التي ستقوم الشركة بمزاومتها في مجال الخدمة الأرضية.  
(ث) إجراءات العمل لكل نشاط  
(ج) قائمة بالمعدات المتوفرة بالشركة الملائمة لأنواع أنشطة الخدمات الأرضية المطلوب مزاولتها و تشمل الآتي: .  
(1) مواصفات المعدة.  
(2) بيانات وتعليمات تشغيل المعدة.  
(3) عدد العاملين اللازمين لتشغيل المعدة وتأهيلهم المناسب له.  
(4) تعليمات التشغيل في حالة الطوارئ.  
(ح) دليل التدريب للأفراد يوضح سياسة التدريب و كيفية ضمان تأهيل العاملين بها التأهيل المناسب للتشغيل و استخدام المعدات و يحتوي على برامج التدريب المعتمدة من سلطة الطيران المدني.  
(خ) دليل الصيانة لكل معدة و تشمل :-  
(1) برامج الصيانة اليومية و الدورية لكل معدة.  
(2) الاختبارات الواجب إجراؤها قبل تشغيل المعدة.  
(د) قائمة بالطرازات التي تقوم الشركة بخدمتها و تشمل الآتي :-  
(1) الطراز .  
(2) أبعاد الطائرة.  
(3) ارتفاعات و أبعاد أبواب الطائرة .  
(4) عدد الركاب .  
(5) حمولة البضائع ووسيلة تخزينها.  
(ذ) بيانات خاصة بالمواني الجوية والمطارات التي تمارس الشركة أنشطة الخدمات الأرضية بها و تشمل الآتي :-  
(1) رسومات توضيحية للممرات الرئيسية والفرعية.  
(2) رسومات توضيحية لمواقف الطائرات.  
(3) المصطلحات الفنية المتعلقة بساحة المطار .  
(4) طرق الخدمة و الدخول إلى موقف الطائرات و الخروج منها.  
(5) رسومات توضيحية لأماكن صالات الركاب.  
(6) كافة تعليمات أمن التحركات وحدود السرعة و المسارات والاتصالات.  
(ر) قائمة بالشركات المتعاقد معها لأداء أنشطة الخدمات الأرضية ووكلاء وموردي الخدمة الأرضية لشركات الطيران داخل مصر وخارجها طبقا لتعليمات ICAO DOC.8335 مع ضرورة إرفاق بيان بالشركات المتعاقد معا بدليل العمل .  
(ز) النماذج المستخدمة في تأدية أنشطة الخدمات الأرضية و بيان كيفية استخدامها.  
(س) وثيقة تأمين أفراد / المعدات / الغير .  
(ش) برامج التقييم الداخلي.  
(ص) برامج المحافظة على البيئة.  
(ض) البرنامج الأمني طبقا للتشريع رقم 107 فيما يتعلق بنشاط الشركة أو المنشأة والمتوافق مع البرنامج الأمني للمطار .

#### 301-65 ألي 301-69 محفوظة:

## SUBPART F

### أسلوب التعامل بين شركة الخدمات الأرضية والشركات الناقلة وشركات تقديم الخدمة الأرضية وبين كل من

#### سلطة الطيران المدني وسلطات المطارات

#### **301 – 71 التعامل مع سلطة الطيران المدني:**

تقوم شركات الطيران المصرية الوطنية والخاصة والاجنبية ، و شركة الخدمات الأرضية بتقديم ضمن متطلبات الحصول على الترخيص إقراراً" يفيد التزامها التام بقوانين ولوائح الطيران المدني المصري ، وكذا التشريعات الصادرة عن سلطة الطيران المدني بشأن هذا النشاط.

وبالتالي فإن أسلوب تعامل شركة الخدمات الأرضية مع سلطة الطيران المدني يتمثل في قيام الشركة باستيفاء متطلبات التشغيل التي تفرضها السلطة ، حتى تتمكن الشركة من الحصول على شهادة المزاولة في النشاط المرخص لها به ، والتي تمكنها بالتبعية من ممارسة هذا النشاط. وهذه المتطلبات هي:-

(أ) أن تكون المعدات والآلات التي تستخدمها الشركة مستوفاة لشروط التملك /التأجير التي تحددها سلطة الطيران المدني ، وتكون صالحة وملائمة لممارسة النشاط وذلك بان تقوم الادارة المختصة بالموافقة عليها قبل الشراء والتفتيش عليها قبل التوريد في بلد المصنّع ( المنتج ) للتأكد من صلاحيتها وملاءمتها للنشاط على أن تقوم الشركة من جانبها بمعاونة هذه الادارة وتمكينها من أداء مهمتها بسهولة ويسر .

(ب) قيام الشركة بتقديم كافة أدلة العمل التي تطلبها السلطة بشأن النشاط المرخص لها به وهي:-

- (1) المطارات التي تباشر فيها الشركة نشاطها .
- (2) الهيكل التنظيمي للشركة.
- (3) مجلس إدارة الشركة مع بيان نسبة تمثيل المصريين في مجلس الإدارة .
- (4) العمالة الموجودة مع تحديد نسبة العمالة الأجنبية إلى العمالة الكلية في كل تخصص.
- (5) الواجبات والمسئوليات .
- (6) المعدات والمواصفات الفنية لها .
- (7) برامج صيانة المعدات والآلات.

(ت) التزام الشركة بتجديد شهادة المزاولة بصفة دورية ( كل عامين ) ، وأن تشرع في إجراءات تجديد هذه الشهادة قبل انتهاء ها بفترة كافية ( شهرين كحد أدنى ).

(ث) من حق سلطة الطيران المدني المصري القيام بأعمال التفتيش والمراجعة الفنية (AUDIT) لجميع الشركات المصرية والأجنبية التي تقدم هذه الخدمة الأرضية بالمطارات المصرية والخارجية وكذا وكلاء تقديم الخدمة الأرضية للشركات المصرية بالداخل والخارج طبقاً لأنواع التفتيش بدليل السياسات والاجراءات PPM للتأكد من ارتفاع مستوى الأداء والكفاءة الفنية العالية للشركة والالتزام بتطبيق مبدأ الأمان والسلامة (Safety) في هذا الشأن.

#### **301 – 73 التعامل مع الشركات الناقلة:**

وتحكم العلاقة بين شركة الخدمة الأرضية والشركات الناقلة اتفاقية الخدمة الأرضية(القياسية الدولية SGHA ) التي يتم توقيعها بين الطرفين والتي تتفق مع هذا التشريع، حيث تحدد هذه الاتفاقية حقوق وواجبات كل طرف متمثلة في عدة عناصر هي:

- (أ) أنواع الخدمات التي تطلبها شركة الطيران من الشركة القائمة بالخدمات الأرضية ومعدلات أدائها.
- (ب) سعر كل خدمة وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين .
- (ت) المحاسبة وتسديد الحساب (أسلوب سداد تكلفة الخدمة والحد الأقصى لفترة السداد وغرامات التأخير الموقعة على الشركة الناقلة نتيجة تأخيرها في السداد).
- (ث) المسؤولية والتعويض عن الضرر .
- (ج) التحكيم.
- (ح) مدة سريان الاتفاقية وتعديلها وانتهاءها.
- (خ) التزام شركات تقديم الاغذية من والى الطائرات بكافة المراجع والتشريعات الدولية التي تحكم هذا النشاط AHM 011 SECTION 12 أحدث اصدار وذلك للالتزام بالمطلبات الواردة بها وأسلوب العمل بها طبقاً للتعليمات الموجودة بدليل السياسات والاجراءات PPM .
- (د) التزام شركات تموين الطائرات بالوقود وموزعيها بالالتزام بالاجراءات الواجبة وفقاً لمتطلبات خدمة تموين الطائرات بالوقود بدليل السياسات والاجراءات PPM .
- (ذ) ويحق لسلطة الطيران المدني مراجعة هذه العقود للتأكد من مطابقتها مع حدود الترخيص وتصريح التشغيل ومحددات التشغيل وتعليمات الأمان والسلامة ومستوى أداء الخدمة المتعاقد عليها داخلياً وخارجياً.
- (ر) الالتزام بالبنود الواردة بملحق العقود IATA SGHA .

ملحوظة : يسمح لشركات الطيران الأجنبية بممارسة نشاط الخدمة الأرضية لطائراتها بالمطارات المصرية إعمالاً بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في حالة السماح للشركة الفابضة لمصر للطيران بمزاولة هذا النشاط لطائراتها بمطارات هذه الدول على أن تلتزم هذه الشركات بتشريعات سلطات الطيران المدني والتشريعات الدولية المعمول بها.

**75-301 التعامل مع سلطات المطارات:**

- (أ) يتحدد أسلوب التعامل بين شركة الخدمات الأرضية وسلطات المطارات بناء على التعليمات التي تصدر من سلطة الطيران المدني وسلطات المطار ، حيث يتعين على الشركة تنفيذ هذه التعليمات حتى تتمكن من الحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطها.
- (ب) يجب على الشركة أو المنشأة اتباع تعليمات التشغيل والتعليمات الأمان والأمان التي تصدر من سلطات المطار.
- (ت) وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الموجهة لها من سلطات المطار بما يتوافق مع ECR 301

**77-301 إلى 79-301 محفوظة**

## SUBPART G

### متطلبات التدريب على أنشطة الخدمة الأرضية

#### **81-301 تدريب الأفراد:**

- (أ) يجب أن تأخذ شركات الطيران وشركات الخدمات الأرضية جميع الخطوات اللازمة لوضع وتنسيق برامج التدريب للتأكد من توافر الأفراد المدربين ويجب اعتماد تلك البرامج بواسطة سلطة الطيران المدني المصري.
- (ب) يجب أن تؤدي أنشطة الخدمات الأرضية بواسطة أطقم مدربة تدريباً خاصاً لكل نشاط.

#### **83-301 مجالات التدريب على أنشطة الخدمة الأرضية:**

- يجب أن يواكب برنامج التدريب ما يستلزم التطوير والتحديث المستمر لجميع مجالات وأنشطة الخدمة الأرضية للحصول على أفراد مدربين تدريباً جيداً سواء لشركات الطيران أو لشركات مزاوله الخدمة الأرضية .

#### **85-301 أنواع التدريب:**

- ولأجل تلبية هذه المطالب المتزايدة فإن هذه المناهج يجب أن يقوم بالتدريب مدربين متخصصين في مجال الخدمة الأرضية وطبقاً للمعايير الدولية والمحلية ومتطلبات سلطة الطيران المدني المصري.
- يجب أن يحتوي برنامج التدريب على مزاوله النشاط بالشركات على الأنواع التالية تفصيلاً:
- (أ) المتطلبات الأساسية للأفراد حديثي الالتحاق بالشركة:

- (1) يجب على المرشحوں الحصول على مؤهل متوسط مناسب.
- (2) الإلمام باللغة الإنجليزية.
- (3) الحصول على رخصة أو تصريح قانوني للعمل في مجال معدات المزاوله الأرضية لممارسة النشاط إذا كانت مطلوبة.

(ب) يجب أن يحتوي التدريب الأساسي للأفراد الجدد ما يلي:

- (1) التدريب التأهيلي في شركات الخدمة الأرضية ويشمل التشريعات الخاصة بالخدمات الأرضية.
- (2) التدريب على إجراءات تقديم الخدمة الأرضية للشركات المرخص لها.
- (3) التدريب على القواعد والإجراءات وموضوعات الأمان في المطارات التي تؤدي بها الخدمة.
- (4) التدريب على المعدات المستخدمة وحدود التشغيل واحتياطات الأمان والصيانة.
- (5) البيئة - الإصدارات البيئية.
- (6) وصف وتشغيل ومتطلبات الأمان للطائرات التي يتم خدمتها.
- (7) العوامل البشرية

(ت) يجب أن تغطي التدريبات الأولية على المعدات المستحدثة (البنود من ب-2 إلى ب-7 المذكورة عاليه).

(ث) الدورات التدريبية للتدريب على الاختلافات بين المعدات من نفس الفصيلة ويجب أن تغطي البنود من ب-2 إلى ب-7 المذكورة بعاليه.

(ج) التدريب من خلال الدورات التشغيلية يجب أن يعقد كل 3 سنوات على الأكثر من أجل الحفاظ على استمرارية ومهارة أفراد الخدمة الأرضية في تخصصهم متضمناً التدريب على التشريعات.

#### **87-301 دليل التدريب بالشركة:**

- يجب أن يحتوي الدليل على التفاصيل الآتية:
- (أ) وصف مبنى الشركة ومحتوياته مثل فصول التدريس، المعامل، الورش، المختبرات، أجهزة مساعدات التدريب وأقسامها، غرف قضاء أوقات الفراغ والمكتبات.
- (ب) خطة التدريب والتخطيط له.
- (ت) القواعد العامة لأقسام التدريب وتوصيف متطلبات التقدم إليه كذلك قواعد الرسوب والنجاح وعمليات التقييم المختلفة المطبقة.
- (ث) برامج التدريب والامتحانات.
- (ج) شهادات التخرج أو نتائج الدورات.

#### **89-301 التصديق على برنامج ومناهج التدريب:**

يجب على قسم التدريب الحصول على التصديق لجميع برامج التدريب على الأقل ب15 يوم قبل البدء في تنفيذه أول مرة وذلك باستخدام نماذج التطبيق المناسبة والمعتمدة بواسطة سلطة الطيران المدني ويجب أن يحقق التدريب الشامل للمناهج الآتي:-

- (أ) يجب أن تتوافق مع قياسات التدريب الصادرة من الطيران المدني للتدريب (ECASH).
- (ب) يجب وضع برامج لكل منهج يحتوي على جدول لكل جزء من المنهج بما يتناسب مع مستوى المتدرب.
- (ت) المراجع التي أشتق منها أجزاء المنهج.
- (ث) يجب أن يوضح المنهج:
- (1) المشروعات العملية المطلوب إتقانها.
  - (2) قائمة بالحد الأدنى من الاختبارات.

### 301-91 المتطلبات الواجب توافرها في المدرب:

(أ) يجب أن تقدم إدارة التدريب بالشركة (أو بالشركة المتعاقد معها) العدد الكافي من المدربين الحاصلين على الشهادات والمؤهلات المناسبة التي تراها السلطة ضرورية لتقديم التعليمات والإشراف المناسب للطلبة والذي يشمل مدرب واحد على الأقل لكل 18 طالب.

(ب) يجب أن يستوفى المدرب الشروط التالية:

- (1) أن يكون حاصل على دورة إعداد مدربين / طرق تدريس TOT
- (2) أن يكون قد حصل على منهج تدريبي وقد اكتسب الخبرة المماثلة لهذا النوع من التدريب.
- (3) يجب أن يكون قد حصل على التدريب التخصصي الخاص بالموضوعات التي سيدرسها.
- (4) يجب أن تقدم إدارة التدريب طلب لاعتماد المدرب قبل البدء في أي نشاط تدريبي يتطلب تصديق ويتم إجراء تقييم للمدرب من سلطة الطيران المدني لمعرفة قدرته على توصيل المعلومات ومتابعته أثناء التدريب للتأكد من ذلك.

(ج) المتطلبات الواجب توافرها لتدريب العاملين بالشركة ومفتشي سلطة الطيران المدني على الآتي :

- (1) يجب أن تغطي برامج التدريب اللازمة لاقتال مهارات العاملين بالشركة / مفتشي السلطة ورفع مستواهم الفكري والعلمي بالتدريبات الأساسية والتخصصية والتقدمية والدورات التشغيلية والأخرى ( البيئة - السلامة والصحة المهنية - الامان والسلامة على المهبط - الصيانة الوقائية - الحوادث وأسبابها والحد منها - Safety Oversight - ISAGO MANGMENT - ISAGO AUDITOR ) وكذلك التدريب على المعدات الحديثة بأنواعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية وذلك طبقا لدليل والسياسات والاجراءات . PPM

### 301-93 متطلبات شركة الخدمات الأرضية من الأفراد والتصاريح والشهادات أو التصديقات:

(أ) غير مسموح لأي فرد صيانة / تشغيل / تحميل / نقل أغذية / نقل بضائع وأمتعة / تزويد الطائرات بالوقود / مياه / تواليت / مظهر كابينية (شركة الخدمات) أن يؤدي واجبات الخدمة الأرضية دون أن يكون قد اجتاز امتحان من خلال لجنة امتحان بالشركة ومعتمدة من سلطة الطيران المدني .

(ب) غير مسموح للجنة الامتحان المعتمدة بالشركة أن تعطي أي اعتمادات للمرشح قبل:

- (1) التأكد من حصول المرشح للآتي:
  - (i) رخصة قيادة مناسبة لمهامه الوظيفية وتكون سارية المدة وذلك طبقا للقواعد المنظمة لممارسة الشركات المصرية لأنشطة الخدمات الأرضية.
  - (ii) شهادة بحصول المرشح على المناهج المعتمدة ذات الصلة.
  - (iii) دليل بإتمام التدريب العملي.
  - (iv) التصديق اللازم من سلطات المطار.
- (2) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التحريرية والشفوية والعملية.
- (3) أن يجتاز مستويات اللياقة البدنية والذهنية عند التعيين ودوريا وفقا للمعايير الدولية والمحلية واشتراطات ECAR للعاملين بالوظائف الحرجة والذين تتطلب أعمالهم الاتصال المباشر بالطائرة.

(ت) يجب على الشركة الاحتفاظ بكل سجلات التدريب والشهادات والاختبارات والتصاريح والرخص والتصديقات لمدة 12 شهر بعد توقف الشركة عن العمل.

(ث) يجب أن تقدم الشركة أو أي فرد من أفراد التشغيل الدليل على الحصول على الاعتماد المطلوب لأداء العمل عندما يطلب ذلك من أي ممثل لجهة رسمية.

(ج) يجب على شركات الخدمة الأرضية وشركات الطيران التي تخدم نفسها والتي تخدم نفسها والغير اعتماد نقطة صيانة المعدات / ورش المعدات / مخازن /..... من سلطة الطيران المدني .

### 301-95 إلي 301-99 محفوظة



## SUBPART H

### نظام قياس ومراقبة الجودة بالشركة

#### **101-301 متطلبات نظام الجودة بالشركة:**

- يجب أن تقدم الشركة نظام قياس مبسط لمراقبة وقياس الجودة بحيث يحقق ما يلي:
- (أ) يصمم بأسلوب يحقق أقل تأثير سلبي على برنامج العمل اليومي.
  - (ب) يلتزم بمعايير الـ IATA وسلطة الطيران المدني المصري.
  - (ت) أن يؤدي إلي ثبات وانتظام العمل في اقصر وقت.
  - (ث) يجب أن يصمم للوفاء بمتطلبات صناعة النقل الجوي.
  - (ج) يتناول كل الأنشطة الرئيسية.

#### **103-301 أهداف نظام الجودة بالخدمة الأرضية:**

- (أ) لكي يتم الموافقة على نظام الجودة يجب تحقيق ثلاثة أهداف بسيطة:
  - (1) تطبيق نظام دقيق لقياس الجودة ونظام التحكم.
  - (2) الموافقة على مجموعة معايير شاملة مبنية على أعلى مستوى من الخدمة تطلبه شركات الطيران في هذا المكان.
  - (3) تقديم نتائج دقيقة لشركات الطيران المشتركة في النظام في التوقيتات المحددة.
- (ب) التفتيش على الشركة سنويا للتأكد من استمرارها في استيفاء الأهداف عاليه، وفي حالة عدم تحقيق ذلك ستفقد اعتماد برنامج الجودة الصادر من سلطة الطيران المدني المصري.

#### **105-301 إلى 109-301 محفوظة:**

## SUBPART I

### إجراءات التحقيق والالتزام

#### **111-301 الجزاءات واللوائح بالنسبة للقرارات الوزارية:**

- يعتبر عدم الالتزام بتنفيذ الأسس والقواعد المنصوص عليها في قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 وتعديلاته والمعدل بقانون رقم 136 لسنة 2010 وكذلك بالقواعد المنظمة لممارسة الشركات لأنشطة الخدمات الأرضية وكذلك أي بند من البنود الواردة بهذا التشريع والتشريعات الأخرى ذات الصلة مخالفة تستلزم تطبيق الجزاءات الواردة بقانون الطيران المدني المصري ومنها :
- (أ) تشغيل معدة أرضية بدون مستندات رسمية .
  - (ب) تشغيل معدة أرضية بعد انتهاء سريان أي مستند لها .
  - (ت) تشغيل معدة أرضية في تشغيلها وبها إعطاب فنية تؤثر على سلامة الطيران .
  - (ث) مخالفة برنامج الصيانة المعتمدة للمعدة الأرضية .
  - (ج) عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والرد بتلافي الملاحظات .
  - (ح) نقل معدة من مطار الى آخر بدون التصريح لها بالنقل من سلطة الطيران المدني.
  - (خ) عدم الالتزام ببرامج التدريب المطلوبة للعاملين في مجال الخدمة الأرضية..... الخ.

#### **113-301 لي 121-301 محفوظة:**

## SUBPART J

### متطلبات أداء عمليات الخدمة الأرضية

#### 301 – 123 معايير الأداء:

- (أ) يجب ان تفي الخدمات المقدمة من الشركات بالمطالب المتزايدة من شركات الطيران والعمل على إرضاء الركاب وذلك في المجالات الآتية:
- (1) خدمة الركاب والبضائع.
  - (2) خدمة الطائرة في منطقة الاقلاع.
  - (3) خدمة البضائع والبريد بما في ذلك المواد الخطرة.
- (ب) يجب ان تفي الخدمات بمتطلبات معايير الأداء المطلوبة بواسطة سلطة الطيران المدني والواردة في كتيب معايير مزاولة نشاط الخدمة الأرضية المصري.
- (ت) يجب ان يفي الافراد القائمين بخدمة الوجبات، وخدمة نظافة الكابينة بالمعايير الصحية للنظافة والصحة العامة مع مراعاة متطلبات الأمان لكل خدمة.
- (ث) يجب ان تفي خدمة تداول البضائع الخطرة بالمتطلبات الواردة بالتشريعات المصرية ECAR Part 175 والمعايير ذات الصلة.
- (ج) يجب ان تكون للخدمات المقدمة معايير معلنة للأداء الناجح الذي يجب ان يقدم بأسلوب واحد لكل العملاء.
- (ح) يجب ان يقوم كل المستخدمين بالإلمام بكل خطوات الأداء بالشركة.
- (خ) يجب مراعاة معايير حماية البيئة ذات الصلة عند تأدية كل خدمة من الخدمات الأرضية.

#### 301-125 محفوظة:

#### 301-127 نظام ادارة السلامة (SMS):

- أ- يجب أن تتفقد مقدم الخدمة المعتمد والمعرض لمخاطر السلامة التشغيلية خلال تقديم خدماته ، نظاما يحظى بقبول الدولة في مجال إدارة السلامة بحيث ينطوي على العناصر التالية كحد أدنى:
- 1 - يحدد أخطار السلامة؛
  - 2- يضمن تنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة للحفاظ على مستوى مقبول من السلامة؛
  - 3- يقضي بإجراء عمليات رصد مستمرة وتقييم منتظم لمستوى السلامة المحقق؛
  - 4- يهدف إلى التحسن المستمر في مستوى السلامة الإجمالي.
- ب- يجب أن يحدد نظام إدارة السلامة بوضوح خطوط المساءلة في مجال السلامة في مختلف أجزاء الشركة المعتمدة، بما في ذلك المساءلة المباشرة عن السلامة من جانب الإدارة العليا.
- ج- يمكن الرجوع الى النشرة الارشادية EAC00-11 لمزيد من التفاصيل عن SMS .

#### 301-129 محفوظة:

## SUBPART K

### تعليمات التشغيل

## OPERATION INSTRUCTIONS

:131-301

- يلزم على الشركة العاملة في نشاط الخدمة الأرضية إحاطة العاملين / الفنيين لديها بالتعليمات الفنية اللازمة للتشغيل و ذلك من خلال دليل العمل الفني (الاجراءات) المتضمن لهذه التعليمات وكذا عن طريق برامج تدريبية معتمدة والتي يجب أن تنفذ لهم بمعرفة مدربين معتمدين، ويجب أن تتضمن الآتي:
- (أ) القواعد الفنية المنصوص عليها من قبل الشركة بشأن تشغيل المعدة و كذا إتباع متطلبات الصانع / المطار / إحتياجات الأمن والأمان / الجهة المقدم لها الخدمة .
- (ب) أعمال الصيانة اليومية للتأكد من سلامة المعدة .
- (ت) الأساليب المتبعة فيما يخص :
- (1) انتظار العربات و المعدات في منطقة الأمان قبل وصول الطائرة للموقع مع الالتزام بقواعد التحرك للسرعة و المسارات.
- (2) طرق اقتراب العربات و المعدات من الطائرة.
- (3) الخروج بالعربة أو المعدة من حول الطائرة بعد الانتهاء من الخدمة و الرجوع لمكان انتظار المعدات (ث) وسائل و طرق الاتصال لسرعة التنسيق و تأدية الخدمة بالشكل الأمثل.
- (ج) تحديد المخاطر الناتجة عن العمل على المهبط نتيجة عدم اليقظة في التعامل مع الأشياء المحيطة بالطائرة
- (ح) تحديد المناطق الخطرة :-

(1) حول الطائرة A/C HAZARD ZONE

(2) على المهبط MOST HAZARDOUS AREAS OF THE RAMP :

A- WORKING RAMP

- منطقة التشغيل بالمهبط

B-TAXI AREA

- منطقة تحرك الطائرة على الأرض

C- SERVICE ROADS

- مسارات الخدمة

- (خ) سبل التبليغ الفوري للجهات المعنية حال حدوث أى واقعة أو جاذئة ويسجل بسجل الحوادث .
- (د) تحديد القواعد الصحية المتبعة في ممارسة كل نشاط طبقاً للتعليمات الدورية الصادرة عن وزارة الصحة والجهات الرقابية المعنية.
- (ذ) وضع ضوابط للمحافظة على البيئة أثناء أداء أى خدمة طبقاً لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1997 و تعديلاته و ما يصدر من تشريعات للطيران المدني في هذا الشأن.

133-301 إلى 301-139 محفوظة:

**SUBPART L**

**141-301 سجلات الصيانة:**

- (أ) يجب على حامل شهادة (GHSC (Ground Handling Service Certificate) ان يتأكد ان برنامج الصيانة المعتمد ينفذ من خلال سجلات تشتمل علي ما يلي:
- (1) سجلات أعمال الصيانة تفصيلا بالنسبة للمعدات الأرضية.
  - (2) القراءة الكلية لعدد الكيلو مترات (او ما يتناسب مع المعدة) للمعدات الأرضية
  - (3) القراءة الكلية لعدد الكيلو مترات ( أو ما يتناسب مع المعدة) منذ آخر عمرة للمعدات.
  - (4) الحالة الحالية للفحص على المعدات ومدى ملاءمتها لتنفيذ برامج الصيانة المصدق عليها.
  - (5) تفاصيل التعديلات والإصلاحات الجارية للمعدات والمحركات.
  - (6) لايد من توافق برامج الصيانة مع الصانع ( المنتج )
- (ب) يجب الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في الفقرة (أ) كما يلي:
- (1) البند (أ) (2) ، (أ) (5) لمدة 12 شهر بعد سحب المعدة من الخدمة
  - (2) البند (أ) (3) ، (أ) (4) حتى العمرة التالية أو التفتيش المقابل لها، يتم التحفظ لمدة 90 يوم لمجال العمل بعد أداء هذه العمرة أو الكشف.
  - (3) البند (أ) (1) لمدة 24 شهرا بعد عودة المعدة للخدمة.
- (ت) عند نقل المعدة بصفة دائمة الي حامل شهادة آخر فإنه يجب ان ينقل معها جميع السجلات المنصوص عليها في البند (أ) ويجب ان تطبق نفس الفترات المنصوص عليها في البند (ب)، اما في حالة نقل المعدة بصفة مؤقتة الي مشغل آخر فإن حامل الشهادة الأصلي يجب ان يجعل تلك السجلات متاحة للمشغل الجديد طوال مدة النقل المؤقت للمعدة.

**142-301 الي 160-301 محفوظة:**